[384] [القول في أحكام منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو بات بغيرها كان عليها شاتان، إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة، ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاث شياه. وحد المبيت ان يكون بها ليلا حتى تجاوز نصف الليل. وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر. ويجب رمي الجمار في الايام التي يقيم بها، كل جمرة بسبع حصيات مرتبا، يبدأ بالاولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة. ويحصل الترتيب باربع جمرات. ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولو نسى رمي يوم قضاه من الغد مرتبا. ويستحب أن يكون ما لامسه غدوة، وما ليومه بعد الزوال، ولا يجوز الرمي ليلا إلا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد.] وعليها فتوى الشيخ في النهاية والمبسوط، والمفيد، والمتأخر في أبواب السعي، وكلهم قالوا (في باب ما يجب على المحرم اجتنابه): يتم ولا كفارة. والوجه أنه يختص الكفارة بالظان لا بالناسي، جمعا بين الاقوال، وقد صرح المتأخر بذلك. القول في أحكام منى " قال دام ظله ": وقيل لا يدخل مكة، حتى يطلع الفجر. القائل هو الشيخ في النهاية، وحمل على الافضلية، وهو حسن.